ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Women in ancient human civilizations

Dr. Kifah Mohsen Ab

Dr. Rajaa Abdul Rahman Younes dullah

Al-Mustansiriya University
College of Basic Education

Email:

Keywords:

Mesopotamia, Sumerian, Assyrian.

Article info

Article history:

Received 29.Dec.2021

Accepted 17Feb.2022

Published 28.Feb.2022

ABSTRACT

In the ancient civilization of Mesopotamia, the first written laws that gave women great importance appeared in their texts, which indicates the society's awareness of the role of women and the great weight of women in economic, political and social life in the early times of human civilization. In the law of Eshnunna, we find that the rules became more and gave additional protection to women.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol2.Iss47.3032

المرأة في الحضارات الإنسانية القديمة

أ.م.د. كفاح محسن عبد الله م.د. رجاء عبد الرحمن يونس
كلية التربية الأساسية / الجامعة المستنصرية

الملخص :

ظهرت في حضارة بلاد الرافدين القديمة أول الشرائع المكتوبة التي أعطت للمرأة أهمية كبيرة في نصوصها، مما يدل على وعي المجتمع بدور المرأة وعلى الوزن الكبير للمرأة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الأزمنة المبكرة للحضارة الإنسانية. وفي شريعة اشنونا، نجد أن القواعد أصبحت أكثر وأعطت حماية إضافية للمرأة.

الكلمات المفتاحية: بلاد الرافدين ، السومرية ، الاشورية.

المقدمة

ظهرت في حضارة بلاد الرافدين القديمة أول الشرائع المكتوبة التي أعطت للمرأة أهمية كبيرة في نصوصها، مما يدل على وعي المجتمع بدور المرأة وعلى الوزن الكبير للمرأة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الأزمنة المبكرة للحضارة الإنسانية. وفي شريعة اشنونا، نجد أن القواعد أصبحت أكثر وأعطت حماية إضافية للمرأة، إذ إن المادة ٦٠ تضمن حماية الزوجة المطلقة وأطفالها إلى درجة أن البيت يصبح ملكها إذا تزوج مطلقها. فالرجل هو من يفقد حقه بالبيت. أما شريعة لبت عشتار تأتي لتعزز حقوق الزوجة المريضة والعاملة والعاقر، حسب المواد ٢٢ و ٢٧ و ٢٨. الأمر الذي يجعلها متقدمة حتى على الكثير من قوانين الدول العربية الحالية، وآخر ما وصلنا من شرائع حوض الرافدين شريعة حمورابي المتكاملة، التي تعتبر بحق فخر الحضارة البابلية والأشورية. وقد كانت محفورة على مسلات حجرية وموضوعة نسخ منها في المدن الرئيسية كمرجع عند الفضاء، الأمر الذي يوضح الوعي الحقوقي العالي بالنسبة لذاك العصر ويبدو أن المرأة في العراق القديم قد تمتعت بمكانة عالية من ذلك، أن المشروع قد منحها نصيبها من الميراث والهبة التركة وحفظ حقوقها في الزواج والطلاق، ولها حرية التصرف في أموالها التي اكتسبتها أثناء أو قبل قيام الرابطة الزوجية، كما برزت في الحياة العامة من خلال ممارسة عدة أعمال كالبيع والشراء وعدة وظائف كالكهانة والكتابة وتقليد الوظائف الإدارية والقضائية، وكانت من أبرز هذه النساء الملكة كوبابا التي استولت على عرش كيش وحكمت دولتها ثلاثين عاماً بحنكة وذكاء واقتدار، والملكة سميراميس صاحبت القوة والتأثير حين إدارة دفة الحكم في الإمبراطورية الأشورية المترامية الأطراف ولمدة خمسة أعوام، الكاهنة العظمى انخيدوانا وهي أول أميرة تشغل مركز الكاهنة العظمي (لأنو) والإله (سين) وهو إله القمر وهي بذلك حازت على مجموعة السلطات الدينية في مدينة الوركاء.

مكانة المرأة في الحضارة السومرية والآشورية:

ظهرت في حضارة بلاد الرافدين القديمة أولى الشرائع المكتوبة التي أعطت للمرأة أهمية كبيرة في نصوص مما يدل على وعي المجتمع بدور المرأة وعلى الوزن الكبير للمرأة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الأزمنة المبكرة للحضارات الإنسانية ومن أبرز هذه الشرائع شريعة حمورابي والتي تحوي ٢٨٢ مادة والعديد من الملاحق، وقد حددت حقوق المرأة في المجتمع بما يخص العمل والطلاق والزواج والتملك والوراثة وحضانة الأطفال والحماية الاجتماعية والحماية ضد تعسف الزوج وأهله بما فيها حقها بالنفقة في حالة المرض وحقها بالبيت إذا أصر الزوج على الانفصال عن

زوجته المريضة، كانت هناك ٩٢ مادة تخص المرأة، وكانت حقوق المرأة متقدمة للغاية حتى بالنسبة للعصور اللاحقة. لقد أصبحت النساء في الدولة البابلية والآشورية قضاة ومتاجرات وكهنة ومالكات أراضي زراعية.

تشير لنا بعض الألواح إن هناك نساء تبوأن منصب القاضي في الدولة الأشورية أو البابلية لم تكن المرأة في القانون تميز بكونها امرأة عن الرجل بل عن المحارب، وقد استطاعت المرأة أن تصل إلى منصب الملك لتصبح أول ملكة في التاريخ، على الأغلب، وهي الملكة سمير أميس، كما إن الآلهة كانت من النساء.

من جهة أخرى تظهر بعض اللوحات الطينية أن الدولة الآشورية كانت تفرض الحجاب على النساء المتزوجات منذ لحظة زواجهم لتميزهم عن العازبات تماما مثل خاتم الزواج اليوم، وقد أبقى دارا الفارسي الحجاب على النساء البابليات الأسيرات بعد احتلال بابل، ونقبهم إلى عاصمته سوسا، ليصبح الحجاب علامة من علامات الجواري في بلاد فارس الزرادشتية. وهنا يمكن تسليط الأضواء على المواد في التشريعات العراقية القديمة التي عالجت شؤون الأسرة وعلى الأخص ما يمس المرأة العراقية في تلك الحضارات.

ومن هذه التشريعات:

أولاً:. الزواج:

يعتمد نظام الأسرة في وجوده واستمراره على نظام الزواج، ولاشك أن لهذا الأخير أحكام وشروط تختلف من مجتمع لآخر، ويمكننا أن نستخلص بعض شروط الزواج ومظاهره في بلاد الرافدين من خلال التقنينات، وما جاء في الأدب العراقي القديم.

شروط الزواج:

أ. رضا الوالدين:

لما كان نظام الأسرة في بلاد الرافدين نظاما أبرياء فإن الاتفاق في معظم الأحيان يتم بين والد الخطيب ووالد الخطيبة، وخاصة عندما يكون الخطيب مازال صغيراً، ففي العصر السومري الحديث كان والد الخطيب يقوم بأداء القسم باسم الملك أمام القضاة وعند من الشهرة قائلا: عسى أن يتزوج ابني ووريني الشرعي (اسم الخطيب من اسم الخطيبة) ابنة فلان وتؤكد بعض قوانين حمورابي على دور الأب في اختيار زوجات الأبناء منها المادة ١٥٥: "إذا كان الرجل قد اختار عروسا لابنه". والمادة ١٦٦: "إذا كان رجل اتخذ زوجات من أجل أبدانه"[١]

ومن جهة أخرى فقد كان والد الخطيب مسؤولا فيما إذا نقض ابنه العهد ولم ينفذ الزواج، إذ جاء في نصن من العصر السومري الحديث أن رجلا اسمه (نيوروم) قد خطب فتاة من أبيها لابنه (اوريكا ليما)، اقسم بالملك وتم الاتفاق، لكن هذا الأخير نكث الوعد وتزوج من امرأة أخرى، فرقع والد الفتاة دعوة ضد (نيوروم)، وحكمت المحكمة على هذا الأخير بتعويض الفتاة بمئة مينة"[٢].

ويلاحظ أن القانون العراقي قد منح الكاهنات والأرامل الحق في إبرام عقد زواجهن بإرادتهن دون تدخل الوالدة إذ تنص المادة ١٣٧ من قانون حمورابي على أنها (حرة في الزواج ممن تشاء حسب هواها))[٣].

ويبدو من خلال أسطورة ايانا و دموزي أن المجتمع العراقي القديم قد سمح للفتاة بنوع من الحرية في اختيار زوجها، فرغم محاولة الإله أوتو إقناع أخته ابنانا بقبول الإله الراعي دموزي، إلا أنها رفضته مفضلة الفلاح الإلهي انكيمود قائلة: ولن أقبل بالراعي زوجا لي، فهذا توبه الخشن يكسوني ... لن أخذ أنا العذراء إلا الفلاح زوجا لي"[٤].

ب – مدفوعات الزواج:

ارتبط الزواج في بلاد الرافدين بالعديد من المدفوعات والهدايا التي يقع بعضها على عائق الزوج وأسرته، وبعضها الآخر على عاتق الزوجة وأسرتها، وتتمثل أهم تلك المدفوعات فيما يلي

١- **المهر (التيرخاتوم):** يعتبر المهر أهم مدفوعات الزواج، وهو عبارة عن مبلغ من المال يدفعه الزوج أو أسرته إلى الزوجة، ويقدم عادة في صورة مبلغ من النقود أو المنقولات، ويمكن أن يكون على شكل عقارات أو عبيد ويدفع وقت الخطبة(٥).

وإذا وافقت الفتاة المخطوبة وأهلها على هذه الهبة، فإن هذا يمنعها هي وأهلها من التراجع عن وعدهم بالزواج، ويتوجب رد التيرخاتوم في الحالات الآتية

- إذا فسخ العقد من جانب عائلة الفتاة المخطوبة.

ـ إذا مات أحد الخطيبين بعد تقديم المهر ودون دخول الفتاة بيت الزوج

- إذا مات الزوجية ولم تنجب أولادا، وإن أنجبت فانه يؤول لأولادها كما جاء في المادة ١٦٢ من قلون حمورايى: ((عندما يحصل رجل على امرأة زوجة وتحمل له أولاداً ثم يأتيها قضاء الآلهة لا يحق لأبرها أن يطالب بمهرها، لأن مهرها أصبح من نصيب أولادها))(٦).

لكن بقي الدير في يد الزوجة إذا توفى زوجها قبلها كما تحتفظ به إذا طلقت ولم يكن عندها أولاد(٧).

٢- **الهائلة أو (الدومة الشريكتو):** هو ما تحمله الزوجة من أشياء جهازية من بيت أبيها أو ذويها إلى بيت زوجها(٨).

وتعتبر البائنة ملك للزوجة لكنها تستطيع التصرف فيها، ويتولى الزوج تسييرها من أجل الاستفادة منها في مواجهة أعباء الحياة الزوجية، ويختلف مصير أموال الدولة بعد الحلال الزواج باختلاف الحالات فلذا الحل الزواج بوفاة الزوجة قبل زوجها آلت الدولة إلى الأولاد، فإن لم يكن هناك أولاد الثانية إلى أسرة الزوجة، كما نصت المادة ١٦٣ من قانون حمورابي: (إذا اقتني رجل زوجة وجاءها قضاء الآلهة دون أن تعطيه أولادا لا يحق له المطالبة بمرها، لأنه أصبح بيت أبيها))(٩).

وتعد الدوطة تعجيلا النصيب البنت من ميراث أبيها، ولذلك إن لم يخصص الأب لابنته الدوطة أثناء حياته كان لها الحق أن تحصل على نصيب من تركته، وإذا مات ألآب قبل زواج ابنته كان على أخوتها أن يقرروا لها عند زواجها بائنة تتناسب قيمتها مع التركة التي خلفها أبوها، وهذا يدل أن الدوطة تعد بمثابة بديل عن تصيب البنت في تركة أبيها"(١٠)

٣. النوديتو (المتعة) وهي عبارة عن بعض الأموال بمنحها الزوج لزوجته تتمثل في منقولات أو عقارات تنتفع بها المرأة وأولادها في حالة وفاة زوجها قبلها، و لكن تقرير هذه إلهية ليس شرطا لازما لانعقاد الزواج ولا أثرا من آثاره، ولا يبدأ انتفاع المرأة بأموال المتعة إلا بعد وفاة الزوج، كما انه مشروط بإقامتها بمنزل زوجها، فإن تركته لتتزوج غيره فقدت حقها في النوديتو(١١).

ج- موانع الزواج:

يمكن أن نستخلص من بعض العراقية القديمة بعض المواقع التي تحرم الزواج بين الأقارب عن طريق النسب أو المصاهرة، فقد حرمت شريعة حمورابي نكاح الأب لابنته(١٢): إذ تنص المادة ١٥٤ على أنه: (ولو نام رجل مع ابنته يجبرونه على ترك المدينة)) .

إذا قبض على رجل بعد والده في حضن مربيته التي ولدت له أولاداً، فيجب طرد هذا الرجل من بيت أبيه. كما حرم حمورابي زواج الأب من زوجة أبنه إذا كان هذا الأخير قد دخل بها، ووضع عليه عقاب الموت كما نصت المادة ١٥٥، لكن القوانين الأشورية أجازت للحمو الزواج من الأرملة التي ليس لها أطفال إذا وافق والدها على ذلك كما تذكر المادة ٣٣ من الألواح الأشورية الأولى(١٣).

كما أن اختلاف الجنسية لم يكن هو الآخر مانعا من مواقع الزواج، حيث سمح بالزواج دون النظر إلى جنسية الزوجين يعود في المقام الأول إلى الطبيعة السياسية لبلاد ما بين النهرين وقيامها؛ على الناس عديدة، وقد ادى ازدهار

التجارة إلى كثرة التنقل بين السكان من مدينة إلى أخرى، ففي ظل هذا الوضع يكون من الصعب النظر إلى الجنسية باعتبارها مانعا من مواقع الزواج[١٤].

د عقد الزواج:

لا يكفي لقيام الرابطة الزوجية في شرائع بلاد الرافدين أن يتم التراضي بين ذوي الشان والا يوجد مانع من مواقع الزواج، بل يجب أن يحرر في عقد[١٥] أي في صورة وثيقة مكتوبة[١٦]

فقد نصت الماد ة ٢٧ من قانون آشنونا أو أخذ رجل ابنة رجل آخر دون إذن والدها أو والدتها أو دون عقد زواج رسمي لا تعتبر زوجة له، كما أكد حمورابي على ضرورة العقد إذ جاء في تشريعه في المادة ١٣٨: ((وإذا أخذ رجل زوجة دون عقد فاته هذه المرأة ليست زوجة له))

أما القوانين الآشورية وإن لم تذكر مادة صريحة ومشابهة لما ورد في التشريعين السابقين، إلا أن ما ذكر في المادة ٣٤ من اللوح الأول يشير مضمنها أن تثبيت عقد الزواج كان من مستلزمات الزواج الشرعي، فتنص تلك المادة على أنه: ((اذا عاشر رجل المرأة دون عقد زواج وعاشت هذه في بيته لمدة سنتين تعتبر هذه (المرأة) زوجة ولا يجوز طردها))[١٧].

ويتضمن العقد أمورًا عديدة أهمها: اسم الزوجين وهدية الزواج والمهر، وأسماء الشهود وتاريخ تحرير العقد، والتعهد المقترن بالقسم على عدم الإخلال بالالتزامات التي ذكرت في العقد، والعقوبات التي تنال من الطرف الذي يذكر العلاقة الزوجية[١٨].

ولإعطاء فكرة واضحة عن مضمون عقود الزواج يمكن أن نشير إلى النموذج التالي والعائد إلى العصر البابلي القدي: ارقام البالوم بتسليم ابنته سالينوم في بيت حميها اللوشو ابني، كزوجة لابله ورد شوبي، وقد أحضرت سابينوم معها إلى بيت اينوشو – ابني، حيمها الأمتعة التي قدمها لها والدها وهي كالتال: سرير عدد، كرسي عدد ٢ وطاولة عدد واحدة وسلة عدد٢... أما توطتها البالغة عشرة شيكلات من الفضة التي قدمها لها العريس والتي استلمتها أباتوم فقد ربطها إلى سيسكتو ابنته سابيتوم، وعلى هذا الشكل انطلقت إلى ورد– كوبي، فإن قالت سابيتوم يوما تزوجها ورد كوبي أنت لست زوجي تربط وتلقي في النهر، وإن قال ورد كوبي يوما زوجته سابيتوم أنت لست زوجتي يزن لها نقود وطلاقها والبالغة ثلث منة من الفضة، وسيكون ايموك أباد، شقيقها، مسؤولاً عن كلمتها.

و. تعدد الزوجات:

لم تقف الشرائع العراقية القديمة موقفاً موحداً من تعدد الزوجات، فبعضها أخذ بنظام الزواج الفردي وحرم تعدده وبعضها أباح التعدد بدون قيد أو شرط، والبعض الآخر اتخذ موقعاً وسطاً فأجاز تعدد الزوجات ولكن وفقا لضوابط معينة.

فقد أخذ قانون أشنونا بقاعدة الزواج الفردي، قلم يسمح للرجل أن يتخذ أكثر من زوجة واحدة، حيث تنص المادة ٥٩ على: ((لو طلق رجل زوجته بعد أن جعلها تحمل ثم اتخذ زوجة أخرى يطرد من بيته ومن أملاكه منه، وليلحقه من يقبل به زوجا بعد ذلك)).

فلو أن تعدد الزوجات مسموح به، لم يكن هناك ما يدعو إلى تقرير هذا العقاب الشديد[١٩].

أما تقنين لبت عشتار فقد أباح للرجل الزواج أكثر من واحدة دون أن يكون مطالبا بتمرير موقعه، إذ تنفس المادة ٢٨: ((لو مال قلب رجل عن زوجته الأولى وتزوج غيرها لكنها لم تترك البيت، لكون المرأة الجديدة زوجة ثانية له، وعليه أن يستمر في إعالة زوجته الأولى)).

أما قانون حمورابي فقد أنت بعيدة الزواج الفردي كنانة عامة وتم يسمح بتعدد الزوجات إلا في حالات محددة منها:

. في حالة إذا ما أصيبت الزوجة الأولى بمرض مزمن أو عامة تمنعها من أداء واجباتها فلها الحق في البقاء في بيت زوجها، وإن هي فضلت الطلاق فإنه يمكنها العودة إلى بيت والدها وان تأخذ بأنتها كاملة"[٢٠].

– ولما كان من أهم أهداف الزواج هي إنجاب الأولاد، فإن حمورابي قد أجاز الرجل في حالة عدم الزوجة، من الزواج ثانية عسى أن يرزق بأولاد، ولكن بشرط ألا تكون الزوجة العاقر قد قدمت له جارية أنجبت له أولادا عوضته بهم من عقمها وتحصل الجارية على حريتها متى ولدت لسيدها، ولكن يردها إلى مرتبة الجواري في ظل لسيدتها دائما الحق في ردها إلى مرتبة الجواري إن هي حاولت منافستها(٢١).

الطقوس والمراسيم:

كان يصاحب الزواج بعض المراسيم والطقوس الدينية التي يشترك فيها الزوجان لإضفاء طابع الخير واليمن على المناسبة، وتلى بعض العبارات المقدسة كتلك التي ذكرت في ملحمة جلجامش؛ إذ تخاطب الآلهة عشتار جلجامش قائلة له:

(تعالي يا جلجامش وكن حبيبي الذي اخترت
امنحني ثمرتك أتمتع بها
ستكون أنت زوجي وأكون زوجك))(٢٢).

ربما كان العريس بعد ذلك ينزع النسوة عروسه أمام أحد الكهنة ويضعها فوق رأسه كدليل على حبه وتقديره لها، وبأنه أصبح وليا عليها، ثم يحاسب الكاهن العروسين قائلا: وربما أنت أيها الرجل، فلتكن هذه المرأة زوجة تلك، وأنت أيتها المرأة ليكن هذا الرجل بعلا لك))(٢٣).

كما يطوف العروسان في موكب على عربة خاصة كما أشارت ملحمة جلجامش إلى ذلك:

((ساعد لك مركبة من حجر اللازورد والذهب
عجلتها من الذهب وارونها من البرونز
وستربط لجرها شياطين الصاعقة بدلا من البغال الضخمة)).

ومن الطقوس الأخرى التي ذكرت في النصوص المسمارية عادة (سكب الزيت) على رأس العروس وهي تعتبر من أقدم الطقوس المتبعة في وادي الرافدين، إذ ذكرها أوروكاجينا ضمن الإصلاحات التي قام بها في مجال الأحوال الشخصية.

ولم تذكر القوانين اللاحقة عادة سكب الزيت على رأس العروس ما عدا القوانين الأشورية حيث تنص المادة ٤٢ على أنه: ((إذا سكب رجل الزيت على رأس امرأة حرة في يوم الاغتسال أو جلب هدايا العروس لحفلة الزفاف لا يمكن استرجاع (الهدايا) من بعد ذلك)).

وربما هذا يشير أن عادة مكتب الزيت كانت متبعة عند الأحرار فقط، وتشير بعض النصوص المسمارية إلى أن الاغتسال كان أيضاً من طقوس الزواج، حيث تعمل العروس نفسها وتتطيب بالعطور وتتزين بالثياب النفسية والحلى المصنوعة من الذهب والأحجار الكريمة.

أثر الزواج في العلاقة ما بين الزوجين:

وعليه لا يكون الزواج شرعيا إلا باستفاء الشروط التي سبق ذكرها، انتقل بعد ذلك المرأة إلى بيتها الجديد، ويترتب على اثر ذلك العديد من العلاقات بين الطرفين بعضها شخصي وبعضها الآخر كما يلي:

العلاقات الشخصية:

١. **الإخلاص المتبادل:** رجحت القوانين العراقية القديمة كنة الزوج في ميزان العلاقات القانونية بين الزوجين، ويظهر الك في مقارنة حقوق الزوجين والتزامتهما الزوجية غير المتقابلة؛ فقد حكمت معظم القوانين على الزوجة بالموت إذا ما أنكرت الرابطة الزوجية، فكان عن المرأة أن تحافظ على عفتها وأن لا ترتبط بعلاقة غير طبيعية مع رجل آخر، فإن وجدت في وضع غير محتشم فإنها تعدم لأنها أخلت بواجب من أهم الواجبات الزوجية والاجتماعية"(٢٤)، كما جاء في المادة ٢٨ من

قانون اشنونا: (رأما من الناحية الأخرى، إن عند عقدا رسميا مع أبيها وأمها وساكنها فتعد زوجة له، وأن قبض عليها مع رجل (آخر) تموت ولا منجاة لها، أما المادة ١٢٩ من قانون حمورابي فتنص على: (ولو ضبطت زوجة رجل تضاجع رجلاً آخر، يربط الاثنان ويلقيان في النهر...))[٢٥].

كما كان من واجب المرأة الاعتناء بترتيب البيت وتربية الأطفال وعدم مغادرة العش الزوجي إلا بعلم الزوج، وإذا لم تلتزم الزوجة بهذه الأشياء وأخلت بواجبها فإنها تعاقب، لأن خروجها يسيء إلى سمعة زوجها أو تعتدي على أحد وتسبب مشاكل ومتاعب له، لذا منح المشرع الزوجة الاختيار بين أن يطلقها وان لا يعطيها تعويضا، وإما أن يبقي عليها في البيت وتفقد حريتها كما تشير المادة ١٤١ من قانون حمورابي إلى ذلك[٢٦].

٢. **واجب النفقة:** في مقابل ما يتمتع به الزوج من سلطة على زوجته، فإنه يلتزم بالإتفاق عليها وتهيئة ما تعيش عليه أثناء غيابه، وطبقا لقانون حمورابي فإن على الزوجة الإقامة والاستقرار في بيت زوجها، ولا يجوز لها إن وفر لها النفقة الكاملة أن تدخل بيت رجل آخر كما جاء في المادة ١٣٣: وولو أخذ رجل أسيرا وكان في بيته ما يكفي من الزاد، على زوجته (لا تترك بيتها) وإنما عليها أن تلزم نفسها بعدم دخول بيت رجل آخر

أثر الزواج على أهلية المرأة:

على الرغم من أن العائلة العراقية عائلة أبوية، أي أن للرجل حقوقا تفوق حقوق المرأة، فإن النصوص التشريعية ووثائق الحياة اليومية التي تم العثور عليها، تشير إلى أن المرأة في العراق الديم سواء كانت متزوجة أم عازبة فقد تمتعت بأهلية قانونية كاملة طالما أنها قد بلغت سن الرشد[٢٧].

وقد تمتعت بسط كبير من الحرية الشخصية، كما كان لها حقوق وامتيازات أقرها القانون والعرف، حيث مارست البيع والشراء والرهن، والمثول أمام المحاكم كشاهدة ومدعية، ومدعي عليها ولو ضد زوجها، ولها حرية التصرف في أموالها التي اكتسبتها أثناء أو قبل قيام الرابطة الزوجية، كما مارست أعمالاً ومهنا خارج البيت كالكتابة والطب والموسيقى، وتقلدت الوظائف الإدارية والقضائية[٢٨].

ثانيا:- الطلاق:

ارتبط الطلاق في العراق القديم منذ فجر السلالات بقواعد وإجراءات خاصة، حيث لم يكتف سكان وادي الرافدين بالتنازل الشفوي فحسب، بل كان على الرجل أن يؤكد رغبته تلك بقرار من ة ويحرر رقيما يثبت فيه تنازل من زوجته بصورة رسمية ويمنحها حق الزواج ثانية[٢٩].

ويلاحظ أن القوانين العرقية لم تساوِ بين الزوجين فيما يتعلق باستعمال حق الطلاق، حيث أعنت الزوجة الحرية الكاملة في الانفصال عن زوجته في أي وقت يشاء، بينما لم يكن باستطاعة الزوجة استعمال حق الطلاق إلا في حالات متحددة وعن طريق القضاء[٣٠].

أنواع الطلاق:

أ. الطلاق غير المنصف

وهو أن يطلق الرجل زوجته بدون سبب مشروع كمتلاق الزوجة ذات الأولاد[٣١].

إلا أن القوانين قد وضعت فيونا أمام الزوج الذي يفكر في الإقدام على تطليق زوجته منها القيود المالية المتمثلة في اتفاقه على زوجته وأولاده وإعطائهم نصيبا من أمواله ليواجهوا بها أعباء الحياة، كما يرد لزوجته بأنتها كاملة[٣٢].

كما وتمنع المادة ١٤٨ من تشريع حمورابي كذلك الرجل من طلاق زوجته المريضة بمرض مزمن ويفرض عليه الاتفاق عنها إلا إذا أرادت الذهاب إلى بيت أبيها، حيث نصت: ألان تزوج سيد امرأة ثم أصابتها حمى، إن استقر رأيه أن يتزوج امرأة أخرى فبإمكانه أن يتزوجها دونما حاجة إلى طلاق زوجته المحمومة التي ستظل تعيش في البيت الذي بناه وعليه أن يستمر في رعايتها طالما بقيت حية[٣٣].

ب . طلاق العادل:

دو طلاق الرجل لزوجته الأسباب مرجية، ولا يجيز الزوج في هذه الحالة على دفع مهر الطلاق، ومن الأسباب الشرعية التي يجوز للزوج فيها طلاق زوجته دون تعويض مالي[٣٤] يذكر:

*. سوء سلوك الزوجة منعت الشرائع العراقية القديمة الرجل المال في طلال در ما أول تعويض مالي إذا ما فرطت في سعتها وشرف زوجها ولم تسلم زوجها أو أساءت له[٣٥].

إذ تنص المادة ١١ من قانون حمورابى على ((لو قررت زوجة رجل كانت تعيش في بيته وأذلت زوجها، يثبتون ذلك ضدها، فان شاء زوجها طلاقها فله ذلك دون أن يدفع لها شيئاً...)).

*. اختفاء الزوج لمدة مريلة تعاير آسية الزوجة عبية مريلة أمد الأسمالية السلامة العلاق في الكثير من الشرائع القديمة، وتختلف الشرائع في تحديد شروط الغربية من شريعة الأخرى[٣٦].

فقد اشترطت المادة ٢٩ من قانون اشنونا لانحلال الزواج في حالة أمر الزوج أو سمنه من طرف الأعداء، أن تستمر غيبته مدة طويلة خارج بلده، لكن لم تحدد الله العادية ودول القارة التي نصت عليها، ويبدو أن تحديدها متروك لتقدير القضاة[٣٧].

أما إذا ترك الرجل زوجته كارها لبلده فينحل الزواج ولا يحق له استرجاعها، إذ تنصّ المادة ٣٠ من نفس القانون على: ((وإذا كره رجل مدينته وسيدها وهرب ثم ا فعندما يعود فلن يكون له حق (استرجاع) زوجته))

وتتفق المادة ١٣٦ من قانون حمورابي مع المادة السابقة من اللون اشنونا التي تقول: ((إذا هجر رجل مدينته وهرب ودخلت زوجته بيت رجل كان، فإذا عاد هذا الرجل وضبط زوجته (أي أراد استرجاعها) فلا ترجع زوجة الهارب إلى زوجها ؛ لأنه كره مدينته وهرب))[٣٨].

*- طلاق الزوجة العاقر أو المريضة: كان علم المرأة من الأسباب التي تدفع الزوج نطلب الطلاق وذلك الطبيعة المجتمع العراقي القديم الذي يعتمد في اقتصاده على الإنتاج الزراعي، حيث تمثل الأيدي العاملة أهمية كبيرة لتحقيق عائد اقتصادي للأسرة[٣٩].

فقد سمح حمورابي بطلاق المرأة العاقر إلا أنه عين لها في الوقت نفسه تعويضاً ماليا تستلمه الزوجة من الزوج لتعيش به، فتنص المادة ١٣٨ على الله: إذا أراد رجل أن يطلق زوجته التي لم تلد له الأطفال، فعليه أن يعطيها نقوداً بقدر مهرها ويسلمها بأنتها التي جلبتها من بيت أبيها ثم يطلقها"[٤٠].

ثم يكن بإمكان المرأة أن تترك زوجها إلا في حالات خاصة منها:

إذا ما ارتكب زوجها في حقها أخطاء جسيمة مثل الخيانة الزوجية أو أحط من شأنها وكرامتها وعليها أن تثبت لك أمام القضاء بشرط أن تكون قد قضت نفسها ولم ترتكب أي خطا"[٤١]. حيث تنصل المادة ١٤٨ من قانون حمورابي: ((إن كرهت امرأة زوجها كرها شديدا إلى درجة اضطرها أن تقول له: ((لن تقريني) يستقصي عن سجلها وماضيها في سجلات مجلس المدينة فإن كانت ربة بيت صالحة ولا سوابق لها، يحق لها أن تأخذ مهرها وتغادره إلى بيت أبيها دونما ملامة حتى ولو خرج زوجها إلى الناس محطة من شأنها))[٤٢].

كما يظهر من أحد النصوص السومرية التي تعود إلى عصر الملك أشمي داجان (١٩٥٣-١٩٣٥ق.م) ملك أيسن أن هذه المادة كانت تطبق فعلا، وأن الزوجة التي تستطيع إثبات سوء معاملة زوجها أمام شهود كان يحق لها أن تتركه وأن تأخذ حقها منه، ويتلخص هذا النص في تقديم الزوجة (عشتارومي) شكوى إلى قضاة المدينة تتم فيها زوجها ممارسة عادة اللواط وبعد أن استطاعت هذه الزوجة أن تثبت للحكام بأنها شاهدت زوجها يفعل ذلك، أصدر القضاة حكمهم بقسم الملك، وحلقوا رأس الزوج وثبوا أنفه وأخذوه في مسيرة تشهيراً به، واستملت زوجته مهرها من وتركته[٤٣].

ثالثا: التبني:

تظهر من دراسة الشرائع والنصوص العراقية القديمة أن عادة اللبني كانت معروفة وجارية عند سكان وادي الرافدين منذ أقدم العصور، وكان للتبني على غرار الزواج والطلاق أحكام قوانين تخص جميع الأطراف المعنية، والد الطفل، والدته الشخص المسؤول عنه إذا كان الطفل يتيماً والشخص الذي تبناه.

الدوافع إلى التبني:

عدم قدرة الزوجة على الإنجاب: من أكثر الدوافع شيوعا للتبني في عقد ما تكون المرأة غير قادرة على الإنجاب، والنساء اللواتي لا يستطعن الإنجاب من الكاهنات من صنف انتو ونادیتو والزوجات العاقرات.

حيث كانت الكاهنة من صنف نادیتو، تتبنى عادة ابنة أحد أقربائها وتهيؤها لتصبح كاهنة مثلها لنقوم برعايتها والاهتمام بها في أيام شيخوختها، كما كان عليها أن تقوم بالمراسيم الدينية الخاصة من بعد وفاتها وتترك الكاهنة للبنت المتبناة مقابل ذلك معظم ما تملك.

وكان باستطاعة الزوجة العاقر وزوجها شراء طال من أبويه وتبنيه واعتباره الوريث الشرعي لهما، ولكن على الزوجين في هذه الحالة تحرير عقد خاص يوضح فيه حقوق الطفل المتبني(٤٤).

رابعا: – الميراث:

يقصد بالإرث كل ما يخلفه الشخص بعد وفاته من أموال منقولة وغير منقولة وتشمل النقود والأراضي والبيوت والعبيد والأثاث.

وينقل الميراث إلى الورثة عبر الأشكال الآتية:

خامسة: الهبة:

تشير بعض القوانين العراقية القديمة إلى أنه يمكن لرب العائلة أن يهب ما يريد من أموال إلى أفراد عائلته وهو على قيد الحياة.

أ. هبة الأب لابنته: يتضح من خلال المادتين ١٦٣ و ١٦٤ من قانون حمورابي أن نكل فتاة مقبلة على الزواج الحق في حصة من أملاك أبيها تتمثل في مهرها وأتكون عادة من حلى وملابس وأثاث وقد تكون بيوت وأراضي، وتعود هذه الهبة الابدانها بعد وفاتها أو ترجع لبيت والدها إن مالت بدون أولاد.

ب . هبة الزوج لزوجته: تشير المواد ١٥٠، ١٧١، ١٧٢ من قانون حمو رابي إلى أنه بإمكان الزوج أن يمنح لزوجته هبة في حياته ويسجل ذلك في عقد خاص باسمها ليمنع أي تلاعب بحصتها من قبل الوراثة من بعده، ولاسيما إن كانوا من زوجة ثانية، ولم تحدد المواد المذكورة مقدار إلهية الممنوحة لها، مما يشير إلى كونها تلقائية وخاضعة لمشيئة الزوج، ويبدو إن تلك الهبة لم تعط إلا للزوجة التي أنجبت الأولاد أما الزوجة العاقر فقد حرمت منها.

وللمرأة حرية التصرف في الأملاك والأموال التي وهبها لها زوجها، وتستطيع أن ثورتها لمن تشاء من أبناءها دون أخوته، إذ تنص المادة من قانون حمورابي: ((إذا أهدي رجل لامرأته حقلا أو بيتا أو أملاكا منقولة وكتب وثيقة بذلك، فلا يستطيع أبناؤها بعد موت زوجها ان يدخلوا معها في نزاع، ويحق لها أن تهب تركتها لأي أين تفضله عن غيره)).

سادسا: – التركة:

توزع تركة الشخص عادة بين الورثة – لأبناء والبنات والزوجة – بعد الوفاة مباشرة، ويجب على الورثة قبل اقتسام التركة أن يدفعوا ما على المتوفي من ديون كإخراج مهر الزواج(٤٥).

*– حصة البنات من تركة ألآب: لو استرضنا مواد حمورابي الخاصة بوراثة البنات لرأينا ان أغلبها يتعلق بالبنات من أصناف الكاهنات، فهل هذا يعني ان البنات من غير الكاهنات لم يحق لهن التمتع أو المشاركة في الإرث.

تشير المادة ١٤٨ من شريعة حمورابي إن البنت تستلم حصة من ممتلكات أبيها على شكل بائنة عند زواجها أو عند تقديمها إلى السعيد لتصبح كاهنة، وكان إسلام للبائنة بحجب عنها على أكثر الاحتمالات حقها في تركة أبيها، أما بالنسبة للبنات اللواتي لم يتزوجن بعد فكن من المحتمل أن يستلمن حصة تعادل حصة أحد الأخوة

*- حصة الزوجة من تركة زوجها: إذا توفي الزوج ولم يمنح زوجته، هبة مالية أثناء حياته فان المادة ١٧٢ من قانون حمورابي تعطي الأرملة جزاء من التركة يعادل حصة أحد الورثة، وربما يكون أكثر أو أقل من نصيب أحد الأبناء.

وتمنح المادتان ١٥٠ و ١٧١ من نفس التشريع من التصرف في حصتها من التركة، فلها الحق في التمتع بخيرات قسمتها، كما يحق لها أن تسجلها باسم أحد أبنائها المفضلين لديها، لكن لا يمكن بيع حصتها أو إعطائها لأي شخص خارج عن الأسرة.

ومن النصوص التي تؤكد مشاركة الأم أولادها في تركة أبيهم، نص أكدي يعود إلى عصر الملك البابلي سين اوبليط (١٨١٢-١٧٩٣ ق.م) جاء فيه أن أرملة قدمت بالاشتراك مع ابنها وابنتها شكوى إلى قضاء معبد الإله شمس تطالب فيه باستحصال ما بذمة زوجة المتوفى من فضة والتي تعادل ٥/٦ من أحد شركاته في العمل، وعندما نظر القضاة في قضيتهم وفحصوا الرقيم التي أبرته الأرملة تأكيداً لادعائها، حكموا تصالحها وأجروا ذلك الشريك على دفع ما عليه من ديون، كما أضافوا عليه سبع شيقلات من الفضة كفائدة(٤٦).

تبيّن لنا أن المشرعين قد خصصوا جانبا كبير من شرائعهم لتنظيم شؤون المرأة من مختلف الجوانب، ويبدو أن المرأة في العراق القديم قد تمتعت بمكانة عالية وقد منحها المشرع نصيبا من الميراث وحفظ حقوقها في الطلاق، كما برزت في الحياة العامة من خلال ممارسة عدة أعمال ومهن مختلة والقيام بواجبات ضمنها لها المجتمع والقانون فقد شاركت نساء سومريات معروفات أزوجهن الأمراء والحكام في الإشراف على شؤون الدولة وتصريف الشؤون المالية وجمع الضرائب وتوزيع الأرزاق وشراء العبيد وترؤس الاحتفالات الدينية كما برزت منهن حاكمات وكاهنات وقد شغلت نساء بارزات في المجتمع الأشوري مناسب كبيرة في الدولة، ولدينا نصّ مسماري من القرن الثامن عشر قبل الميلاد يشير إلى امرأة قد ساهمت في هيئة من المحلفين أمام مجلس القضاء في مدينة نفر وقد امتهنت المرأة العراق القديم ومنذ العصر السومري مهنا مختلفة منها الكتابة والطلب والغناء والعزف على الآلات الموسيقية وتصفيف الشعر ودارة الحانات و المطاعم ومن هذه النساء:

الملكة كوبابا

(٢٤٢٠ قبل الميلاد) استولت على عرش كيش الملكة كوبابا وحكمت دولة مدينتها مدة ثلاثين سنة بحنكة وذكاء واقتدار دون مشاركة زوجها أو ابنها.

الكاهنة العظمى (انخيدو انا)

هي ابنة سرجون سيد بلاد أكد وسومر الجهات الأربعة وهي أول أسيرة تشغل مركز الكاهنة العظمي (لأنو) ولاله (سن) وهو إله القمر وهي بذلك حازت على مجموعة من السلطات الدينية في مدينة الوركاء ولعل امتداد السلطنة في العائلة تعد عن شكل من أشكال المظهر النظم السياسية فيما سبق والتي كانت الحكم باسم الآلهة في تلك الفترات التاريخية العابرة كما إن (س) دالة عند العرب الجاهلين هو (ود) إله الحب في بعض ما يرمز آلية ولازالت الكلمة تحمل مدلولاتها التاريخية بالتعبير عن مشاعر الحب وقد سادت عبادة آلهة القمر في أور.

سامو رامات أو سمير أميس:

كانت سومو رامات زوجة للعاهل الأشوري شمشي ادد الخامس (٨٢٢- ٨١١ قبل الميلاد) الذي حكم الإمبراطورية الآشورية من عاصمة نمرود كالح وعند وفاته كان ابنه ادد نينواري الثالث قاصرا لم يبلغ سن الرشد بعد فتولت السلطة نيابة عنه والدته سمو – رامات ولمدة خمس سنوات. كانت شخصية هذه السيدة العراقية من القوة والتأثير بحيث أصبحت قادرة على إدارة دفة الحكم في الإمبراطورية الأشورية المترامية الأطراف باقتدار وكانت إنجازاتها العمرانية والعسكرية سببا أكسبها ووحدة من السيطرة المعيد وكهنة على شؤون الدولة العالية وهي شريعة أورنمو مؤسس شهرة واسعة في عصرها ولأجيال عديدة لاحقة مما جعل من اسمها وذكراها مادة لكثير من الأساطير والقصص.

النتائج .

١- حضارة بلاد الرافدين القديمة أولى الشرائع المكتوبة التي أعطت للمرأة أهمية ومكانة كبيرة.

٢- إن هناك نساء تبوأن منصب القاضي في الدولة الأشورية أو البابلية ولم تكن المرأة في القانون تميز بكونها امرأة عن الرجل بل كانت مساواة بين الرجل والمرأة .

٣- لم تقف الشرائع العراقية القديمة موقفاً موحداً من تعدد الزوجات، فبعضها أخذ بنظام الزواج الفردي وحرم تعدده وبعضها أباح التعدد بدون قيد أو شرط، والبعض الآخر اتخذ موقعاً وسطاً فأجاز تعدد الزوجات لكن بشروط .

٤- حرمت القوانين العراقية زواج الأب من زوجة أبنه إذا كان هذا الأخير قد دخل بها، ووضع عليه عقاب الموت.

٥- كان من واجب المرأة الاعتناء بترتيب البيت وتربية الأطفال وعدم مغادرة العش الزوجي إلا بعلم الزوج، وإذا لم تلتزم الزوجة بهذه الأشياء وأخلت بواجبها فإنها تعاقب من اجل المحافظة على الاسرة .

٦- عرف التبني في العراق القديم وكان عدم قدرة الزوجة على الإنجاب من أكثر الدوافع شيوعا للتبني .

٧- مارست المراة العديد من الاعمال التي كان الرجل يمارسها ومن اهمها القضاء .

هوامش الدراسة

١- تلماستيان عقراوي، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٨، ص ص ٥٧-٥٨.

٢- تلماستيان عقراوي، المرجع السابق، ص٥٧-٥٨.

٣- أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، نظم القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠١.

٤- تلماستيان عقراوي، المرجع السابق، من ٦٠.

٥- أحمد إبراهيم حسن مرجع السابق ص١١١-١١٠.

٦- جودة هندي وآخرون، تاريخ القانون، ط ١، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٣.

٧- أحمد إبرا حسن، المصدر السابق، من ١١١.

٨- عيسى الباجي، نظام العائلة في تشريع حمورابي ، ص ١٣٤.

٩- صوفى حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٢٢٢-٢٢١.

١٠- أحمد إبرا حسن، المصدر السابق، ص١١٤-١١٥.

١١- صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص٢٢١.

١٢- البريشت جونز وآخرون، شريعة حمورابي وأصل التشريع القديم، ترجمة: أسامة سراس، ٣، دار علاء الدين، دمشق، ٢٠٠٣، ص١١٦.

١٣- تلماستيان عقراوي، المرجع السابق، ص٨١.

١٤- أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص٩٩-١٠٠.

١٥- يعتقد البعض أن تلك المواد القانونية لا تشير إلى عقد مكتوب بل إلى اتفاق شفوي ملزم، وأن المر الدين لجأوا إلى تدوين العقد في رقيم طيني إلا في حالات خاصة توجب ذلك، كأن يكون الزوجة بين الزوجها أو عندما يكون لأحد الزوجين اطفال من زواج سابق وكان على الزوج الآخر أن يكونى أولئك الأطفال، أو من أجل أن تحافظ الزوجة على باقلتها من استيلاء زوجها، انظر للماستيان عقراوي، المرجع السابق، من ٦٤.

١٦- احمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص ١٠٧.

١٧- تلماستيان عقراوي، المرجع السابق، ص٦٣.

١٨- عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٨٦؛ شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٩، ص١٠٢.

١٩- أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق ، ص ص١٠٤-١٠٦.

٢٠- أحمد أمين سليم، مصر والعراق دراسة حضارية، دار النهضة العربية، ط١، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٦٩-٢٧٠.

٢١- أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص١٠٤.

٢٢- طه باقر، ملحمة جلجامش، (الجزائر، ١٩٩٥)، ص٤٢.

٢٣- جان ريك، مركز المرأة في قانون حمورابي والقانون الموسوي، ترجمة: سليم العقاد، المطبعة العصرية، القاهرة، (د.ت) ص ١٢.

٢٤- أحمد بدر الدين، مكانة المرأة في القوانين العراقية القديمة، إشراف محمد حسين قطر، شهادة كفاءة في البحث العلمي، قسم التاريخ، الجامعة التونسية، ١٩٧٩، ص٥٧.

٢٥- البريشت جونز وآخرون، المرجع، ص١١٢.

٢٦- أحمد بدر الدين، ص٥٧.

٢٧- رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، منشورات مكتبة الأندلس، بغداد، ١٩٧١، ص٤٢.

٢٨- أحمد بدر الدين، ص٥٧.

٢٩- تلماستيان عقراوي، المرجع السابق، ص١٠٢.

٣٠ـ أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص٥٧.
٣١ـ أحمد بدر الدين، المرجع السابق، ص٥٧.
٣٢ـ محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥، ص٤١٣.
٣٣ـ احمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص١٤٣
٣٤ـ تلماستيان عقراوي، المرجع السابق، ص١٠٦.
٣٥ـ أحمد أمين سليم، المرجع السابق، ص٢٨٩.
٣٦ـ محمود سلام الزناتي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، العظيمة العربية الحديثة، ١٩٧٧، ص٣٠٤.
٣٧ـ أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص١٤٠.
٣٨ـ تلماستيان عقراوي، المرجع السابق، ص١٠٧ـ١٠٨.
٣٩ـ أحمد أمين سليم، المرجع السابق، ص٢٨٩.
٤٠ـ تلماستيان عقراوي، المرجع السابق، ص١٠٩.
٤١ـ أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص١٤٢.
٤٢ـ ألبريشت جونز وآخرون، المرجع السابق، ص١١٤.
٤٣ـ تلماستيان عقراوي، المرجع السابق، ص١١١.
٤٤ـ تلماستيان عقراوي، المرجع السابق، ص١١٥ـ١١٧.
٤٥ـ تلماستيان عقراوي، المرجع السابق، ص١٢٧.
٤٦ـ تلماستيان عقراوي، المرجع السابق، ص١٣٠.

المصادر

١. أحمد إبراهيم حسين، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، نظم القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠١ .
٢. أحمد أمين سليم، مصر والعراق دراسة حضارية، دار النهضة العربية، طا، بيروت،. ٢٠٠٢
٣. احمد بدر الدين، مكانة المرأة في القوانين العراقية القديمة، إشراف محمد حسين منظره شهادة كفاءة في البحث العلمي، قسم التاريخ، الجامعة التونسية، ١٩٧٩
٤. البريشت جونز وآخرون، شريعة حمورابي وأصل التشريع في العراق القديم، ترجمة: أسامة سراس، ٣٠، دار علاء الدين، دمشق، ٢٠٠٣
٥. جان ريك، مركز المرأة في قانون حمورابي والقانون الموسوي، ترجمة: سليم العقاد، المطبعة العصرية، القاهرة، (د.ت). . جودة هندي وآخرون، تاريخ القانون، ط ١، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٣
٦. رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، منشورات كتبة الأندلس، بغداد،. شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٩
٧. صوفي حسن أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣. طه باقر، ملحمة جلجامش، موفم للنشر، الجزائر، ١٩٩٥ .
٨. عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١ , ٨٦
٩. الماستيان عقراري، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٨
١٠. محمود السقاء فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة،
١١. محمود سلام الزناتي، موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المطبعة العربية الحديثة، ١٩٧٧.